ولوالى بابده قدم الاب سوا انتقل هو او الام اذا وجد شرط الحضانة والامن طريقا ومقصدا ان سافر فان رافقته الام في الطريق بقي حقها وكذا في المقصد والا عاد بعوده الى بلدها وصدق بيمينه في قصده الانتقال وفي الامن الشروط فان نكل وحلفت امسكت الولد والعصبة المحرم كالجد والاخ والعم في نزع الولد للانتقال كالاب وكذا غير المحرم كابن العم في الابن وكذا في البنت حيث له الحضانة وقدم والمحرم بلا عصوبة كالخال والعم للام لا حضانة له فلا نقل له فرع لا يمنع الاب من نقله اقامة الجد هناك ولا الجد اقامة باقي العصبة ولو انتقل اقرب العصبة كالاخ مع اقامة ابعد منه كالعم فعن المتولي منعه واقره الشيخان وعن الماوردي جوازه وهو اقرب فرع اذا اراد حاضنه الولد الانتقال به ولا عصبة له هناك فان كانت اما او جدة ولا مال له ولا من تلزمه نفقته من الاقارب فتمكينها وعدمه بنظر القاضي وان كانت غيرها من نسا القرابة ونقلته الى بلد له فيه عصبة جاز او لا عصبة وله مال فهل لها نقله او المقيم اولى وجهان

الشعب الثالث

ملك الحيوان على وجهين والولي بحفظ ماله او النظر الى الوصي ثم القاضي في تمكينها ونزعه وتسليمه الى من يليها من فهل لها نقله وتربيته ... المقيم اولى وجهان المعتمات وجهان وان لم يكن له مال فهل لها نقله او المقيم اولى وجهان

المالك لرقيقه غير المكاتب ولو فاسدة طعامه مخبوزا وادمه مطبوخا ما يكفيه ولو عميا ويكفي مثله في القريب وكسوته وجنس ذلك من غالب القوت والادم لرقيقه البلد وكسوتهم لا بقيا بالسيد ولا يجزي ستر العورة فقط وان لم يتأذ بحر او برد الا ببلد بعتاده رقيقه فان اعتادوا العري وجب ساتر العورة ولو تقشف السيد رياضة او بخلا لم يتبعه رقيقه الا برضاه وان تنعم ندب اعطاؤه مثله وكسب الرقيق لسيده نفقته منه ان شا وبموت الشريكان رقيقهما نفدر الملك ويستقط ذلك بمضي الزمان وعلى السيد ثمن ما طهارة رقيقه في الحضر لا السفر وثمن دوائه واجرة الطبيب عند الحاجة فرع يكره للسيد تفضيل نفيس عبده على خسيسه ويندب ذلك في الاماء سرية او غيرها ويسن اجلاسه معه للاكل وان لم يفعل السيد او الرقيق حيا من سيده ندب تروع لقمة كبيرة او لقمتين في دسم طعامه ودفعه اليه ويتأكد ندب احبا الامرين لمن عالج طعامه سيما ان حضر فرع اذا اعطا السيد رقيقه طعامه لم يجز له ابداله وقت الاكل ويجوز قبله

فصل للسيد ان يجبر امته مستولدة وغيرها على ارضاع ولدها منه او من غيره وان تمنعها منه وقت استمتاعه بها فقط فتضمه تلك المدة الى اخرى لا على ارضاع غير ولدها معه الا بن آكد عليه وله الزامها فطامه قبل تمام الحولين ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وان كفاه غير لبنها وليس لها استقلال بارضاع ولا فطام فرع للحرة حق تربية ولدها فليس لاحد ابويه استقلال بفطامه قبل تمام الحولين ويلزمه لا اجرة لها او لغيرها ان امتنعت ولم يجزه الطعام ولكل الاستقلال بفطامه لتمام الحولين ان لم يضره ولو اتفقا على الزيادة على الحولين او على دونهما ولم يضره جاز فصل لو اتفق السيد ورقيقه على خراج بعمله كسبه لا اكثر جاز ثم لكل منهما الرجوع ونحو نقص كسبه في يوم يجبر بزيادته في آخر وما زاد على الخراج يكانه ابيع له توسيعا عليه ومؤنته من حيث شرطت من كسبه او مال سيده وان سافر به اركبه عقبه فصل يحرم على السيد الزام رقيقه عملا دائما لا يطيقه الا يوما او يومين وله الزامه عملا شاقا في بعض الاوقات واستعماله بالعادة الغالبة وعلى الرقيق بذل طاقته واذا استعمله نهارا اراحه ليلا وعكسه وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ويستعمله شتا نهارا وطرفي الليل فصل لو امتنع السيد من مونه او غاب باع القاضي ماله فيها بعد افتراضه عليه حتى يبلغ قدرا صالحا فان فقد ماله وهو حاضر امره القاضي ببيعه او اجارته للنفقة او عتقه فان ابى اجره

فان تعذر باعه فان تعذر فهي من بيت المال ثم من اغنيا بلده كاللقيط وللقاضي الاذن لرقيق الغائب في الاقتراض وانفاق نفسه منه ووفاؤه على السيد ومن عجز عن مونة مستولدته لزمه تخليتها للتكسب وتنفق نفسها او اجارتها فان تعذر فهي في بيت المال ولا يلزمه عتقها ولا تزويجها فائدة يكره ان يقول القن لمالكه ربي بل يقول مالكي سيدي ومولاي وان يقول المالك له عبدي او امتي بل يقول غلامي او فتاي وجاريتي او فتاتي ولا يكره اضافة رب لغير مكلف كرب الدار ويكره ان يقول لفاسق او متهم في دينه سيدي او يا سيد وكل ان يقول لاصغر منه يا اخي او يا بني اي انه مثل لهما بل يندب ذلك للملاطفة ويكره دعاؤه على نفسه وولده وخدمه وماله لا على ظالم ومبتدل اهل الفضل فصل يلزم المالك كفاية دابته المحترمة ولو كلبا او تعطلت لمرض او زمانة طعما وريا بوصولهما اولهما لا غايتهما او ارسال السائمة برعي وترد الما ان كفاها ذلك فان ابى الزم به من ماله او بيعها او اجارتها او ذبح الماكولة للاكل فان ابى فعل القاضي منها ما يراه فان لم يكن له مال باع القاضي الدابة او بعضها لنفقه القاضي ثم اجرها ثم في بيت المال ثم على المسلمين فان كانت كلبا مثلا اعطاها من له اقتناؤها او ارسلها ولو كانا حيوانين ماكولا وغيره وله كفاية احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم ما لا يوكل ويذبح الماكول او يستويان فيه تردد فرع للمالك عند الضرورة غصب العلف لدابته والشاة لكلبه والخيط لجرحه ان تعين ذلك ولم يبع ويحرم عليه ادامة تحميلها ما لا تطيقه دائما وضربها عبثا وحلب ما يضرها او ولدها بل يترك له ما يقيمه كولد الامة حتى يستغني عنه برعي او علف او لبن غير امه ويحرم ترك حلبها المضر بها ويسن ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئا وان يقص اظفاره وعلى المالك ان يبقي للنحل من العسل كفايته ان تعين وتحصيل رزق النوت لدود القز او ارساله ليأكله ان وجد وله تشميسه لتحصيل ما تجربه وان هلك به ويحرم حرق صوف الحي من اصله او حلقه فرع لا يكره للمالك ترك زرع ارضه او غرسها ويكره ترك سقيهما وترك عمارة داره او قناته ونحوهما ان ادا الى الخراب فان تعلق بالعمارة حق مستأجر او كانت لمحجور فقد قرر والاولى لكل ان لا يبني فوق الحاجة خاتمة من حقوق الحيوان جمع الذكور والاناث وقت الانزا ويكره انزا الحمر على الخيل ويحرم انزا الخيل على البقر لكبر الآلة ويحرم التحريش بين البهائم

كتاب الجنايات

قتل المكلف ادميا محترما بلا حق من اكبر الكباير بعد الردة وتصح توبة القاتل فان اصر لم يتحتم دخوله النار وان دخلها لم يخلد لكن عذاب قاتل وآل عادل الحربي وصغارهم وقتل السيد عبده والوالد ولده والمسلم ذميا والحر عبدا او مبعضا وكعمد الخطا وشريك المخطي فصل للعود اركان الاول القتل فيشترط كونه عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا فلا قود في خطا محض وهو ان لا يقصد فعلا كان زلق فوقع على ادمي فمات بثقله او قصد دون ادمي معين كان رمى ادميا فاصاب آخر او رمى عرضا فاصاب رجلا الا ان رمى من ملكه عرضا في ملكه فعرض الرجل فيقيد ولو عرض رجل كفه الى هدف فاصابه السهم فان علم انقضاله فهدر او جهل فلا وهو خطا محض او جهلا فهل يضمن وجهان ومن صعد بيته ليصلحه فسقط على انسان فديته على العاقلة ولا في خطا عمد ويسمى شبه عمد بان قصد فعلا او ادميا معينا بما يقتل لا غالبا فمات منه ولا في قتل جائز كمقتص وان خالف في كيفيه الا كيفا كان لا يستحق حزه فقده اذ عدوانه لا لذات القتل ومن جرح ادميا عمدا بمحدد موثر فمات به ولو بعد مدة اسديه وكذا بابرة اما بغرزها في مقتل كدماغ وعين واصل اذن وحلق ونقرة نحر واخدع وخاصرة وذكر وانثيين ومثانة